مردودة فيما يبطل حصره مامر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين بزكاة فمن يحمله عبر
به لئلا يرد عليه ذلك ومن قوته في التوسع بان كان له ما يكفيه من المال لا الكسب ان كان
لو كلف مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط والا بان لم يرجع مسكينا لو كلفه ذلك
فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وزاد في المطلب وقلة العيال وكثرتهم حتى ان الشخص الواحد
قد تلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط او معسر ولو ادعت يسار
زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة
والواجب غالب قوت البلد اي محل الزوجة من بر وغيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا
الفته اذ لها ابداله قلت كما قال الرافعي في الشرح فان اختلف غالب قوت محلها او اصل
قوت بان لم يكن فيه غالب وجب لائق به اي بيساره او ضده ولا عبرة بما اعتاده ولو توسعا
او بخلا مثلا ويعتبر اليسار وغيره من التوسط والاعسار طلوع الفجر ان كانت
ممكنة ح والله اعلم لاحتياجها لطحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر
بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التاخير على العادة اما الممكنة بعده فيعتبر
حاله عقب التمكين وعليه اي الزوج تمليكها بمعنى ان يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها
وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كافي حبا سليما ان كانت
واجبة كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت وكذا عليه بنفسه او نائبه
وان اعتادت فعل ذلك بنفسها طحنه وعجنه وخبزه في الاصح للحاجة اليهما والثاني
لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بانها في حبسه حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت
مؤنة ذلك في اوجه احتمالين ويوجه بانه بطلوع الفجر يلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته
وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اي وان اكلته نيا اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما
بدل الحب مثلا من نحو دقيق او قيمته بان طلبته هي او بذله فذكر الطلب فيه للتغليب
او لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه
التراضي فان اعتاضت عن واجبها في اليوم نقدا او عرضا من الزوج او غيره كما قاله ابن
المقري وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره ايضا بنا على الاصح انه يجوز بيع الدين
لغير من عليه جاز في الاصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار
المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزم به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط
الا خبزا ودقيقا ونحوهما فلا يجوز ان تعتوضه عن الحب الموافق له جنسا على المذهب
لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني
على ما اذا كان مجرد استيفا قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق
وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت مختارة عنده معه كالعادة او وحدها او اضافها
شخص اكراما له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه
الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها
ما نفقته في الاصح لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه
ولم يبين ان لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات والثاني لا تسقط لانه لم يؤد الواجب
وتطوع بغيره قلت الا ان تكون قنة او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد
حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر عليها والا لم تحتج لاذن الولي ولم ياذن

سيدها

سيدها المطلق التصرف والا فوليها او وليها في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع ولا رجوع
له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه
ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها والله اعلم واستشكال
ذلك باطباق السلف السابق اذ لا استفصال فيه مردود بان غايته انه كالوقائع الفعلية وهي
تسقط بالاحتمالات فاندفع اخذ البلقيني من قضيته سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفى باذن
الولي مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في انفاقه عليها وظاهر ان محله
حيث كان لها حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت
قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن
المهر وادعت هي الهدية ويجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومنه
ياتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج كزيت لخبر ابن ماجه احمد والترمذي
وغيرهما كلوا من الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية للحاكم فانه طيب مبارك
وسمن وجبن وتمر لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لان الطعام لا ينساغ غالبا الا به
وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها
ايضا ما تشربه كما افهمه قوله الاتي اكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف واما قدره
فقال الزركشي والدميري الظاهر انه الكفاية فالاوجه كونه امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة
ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج انتهى
لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد ويختلف الادم بالفصول الاربعة فيجب
في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكتفى عن الادم كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه
الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر
وجبن لمن قوتها الاقط ويقدره كاللحم الاتي قاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه
ويفاوت فيه قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض ما يليق بحاله وبالمد او المدين او المد
والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت محمول على التقريب وهي اوقية وقدرها بعضهم
باربعين درهما لا بوزن بغداد لانها لا تغني عنها شيئا وانما نص على الدهن لانه اكمل الادم واخف
مؤنة ولو تبرمت بجنس من الادم لم يجب ابداله لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت
وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس وينبغي اعتماده ان افضى الى نقص تمتع
فلا يوخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة
ليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعي والاوجه كما بحثه ايضا ان وجوب
سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره ويجب لها لحم يقدره
عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما يليق بيساره واعساره
وتوسطه كعادة البلد اي محل الزوجة في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير
تقدير بشيء اذ لا توقيف فيه وما نقل عن النص من تقديره برطل اي بغدادي على المعسر في كل
اسبوع اي ويوم الجمعة اولى لانه احق بالتوسع جرى على عادة اهل مصر قديما لعزة اللحم عندهم
يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا او عادة اهل المدن رخصا
وغلاء وقرره البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع
وقول طائفة لا يزاد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع مردود وبحث الشيخان عدم وجوب

Copyright ... University